فاي منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة مهرانه على تقدير
الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجا وجدة واخلاب وام وخنثى
فعلى تقدير الانوثة له ثلث من ستة وعلى تقدير الذكورة
اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلثي
الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلاثة اسباع
السبعة ثلاثة وعند الثاني رح نصف النصفان اي يجمع بين
نصيبه ان كان ذكرا وبين نصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك
المجموع فسره ابو يوسف رح بانه ثلثة من سبعة لان له الكل على تقدير
الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه
ثلاثة الارباع فيكون للابن ان كان منفردا وللخنثى ثلاثة
الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلاثة الارباع ثلثة صار سبعة
بطريق العول للابن وللخنثى ثلثة وان ثبت تقول له النصف
ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف سهمان ووقع الشك
في النصف الاخر فنصفه صار ربعا فالنصف والربع ثلاثة ارباع
وفسره محمد رح بانه خمسة من اثنى عشر لانه يستحق النصف مع الابن
ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من
ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة ووقع
الكسر بالنصف فضرب في اثنين صار خمسة من اثنا عشر وهو نصيب
الخنثى والباقي وهو سبعة نصيب للابن وان ثبت تقول له
الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا فمخرجها ستة والثلث
اثنان والنصف ثلاثة فاثنان متيقن ووقع الشك في الواحد الاخر

نصف صار اثنين ونصفا ووقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثنى
عشر وان اردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة الكل خمسة من اثنى
عشر فلا بد من التجنيس وهو جمع الكسرين من مقام واحد فاضرب
السبعة في اثنى عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة في اثنا عشر
صار ستة وثلثين فذلك هو ثلاثة من السبعة واضرب الخمسة في
سبعة صار خمسة وثلثين فهذا هو الخمسة من اثنى عشر والاول
وهو ستة وثلاثين زائد على هذا اي على خمسة وثلثين بواحد من
اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف
وما ذهب اليه محمد رحمهما الله

باب الوصي

وانما يعرف به
نكاحه وطلاقه وبيعه وشراءه وقوده بالبيان اما الكتاب فهي اما
معنى مستبين كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار لها واما مستبين
مرسوم فهو ان يكون على حجر او على جدار او على كاغد لكن لا على
وجه الكتابة بان لا يكون معنونا فهو كالكتابة لا بد من النية او
كالشهادة مثلا اما سبين ومرسوم بان يكون على
كاغد ويكون معنونا نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان
سواء كان من الغائب او من الحاضر وله الجحد اي اذا
جحد ابوه الجد بطريق الاشارة وقالوا في معتقل اللسان
ان اسند ذلك وعلم انه لا يفهمه فكذا والا فلا المعتقل اللسان
والذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام
قال الشافعي رح حكم حكم الاخرس والامام الاسفيجابي
ان شفي الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى وفي غيره
هي الاخرى والكل في الاختيار انما قالوا في الاحتياط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)